عدالة الأحداث في التشريع الإسلامي

الدكتورة وفاء مطيع
أستاذة باحثة في مجال الأسرة والطفولة–المغرب

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث المنحرفين في الشريعة الإسلامية، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول تناول الإطار النظري للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، والثاني تطرق إلى الأحكام المتعلقة بعدالة الأحداث في التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

عدالة، التشريع، الأحداث.

Titre de recherche: Justice des juvéniles **dans la législation islamique.**

Préparé par le Dr : Ouafaa Moutia : professeur chercheur dans le domaine de la famille et de l'enfance.

Cette recherche vise à mettre en évidence les dispositions sur le traitement des délinquants juvéniles dans la charia islamique. Cette recherche était divisée en deux thèmes : le premier portant le cadre théorique de la responsabilité pénale en chariaa islamique. Et le second sur les dispositions relatives à la justice pour mineurs dans la législation islamique.

Mots clés:

La justice- **législation**- juvéniles

مقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد، لأن مرحلة الطفولة تعد من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الطفل وتربيته ونشأته النشأة السوية المتوازنة، ولذلك نجد أن هناك أحكاما خاصة في الشريعة هدفها إحاطة الأطفال بسياج من الحماية والرعاية، فما من شك في أن الأطفال أو الأحداث في حاجة إلى رعاية خاصة ومعاملة رفيقة وملائمة لمرحلتهم العمرية في جميع الأحوال، بما تعنيه هذه المرحلة المبكرة من العمر من نقص الخبرات وضعف التمييز ونقص النضج الاجتماعي والسلوكي والعجز عن تقدير العواقب وغلبة الغرائز وضغوط الاحتياجات الفطرية بالنسبة إلى القدرة على كبحها، لذلك كان الأطفال هم أحق الناس بحقوق الإنسان –الخاصة والعامة- التي تقرها الفطرة والشرائع السماوية.

وتتميز هذه المرحلة –مرحلة الحداثة- بسمات متميزة عن غيرها من المراحل العمرية، وطبيعتها ترتبط بوضعية الطفل أو الحدث، وعدم قدرته على التمييز التام أو الاختيار الكافي بسبب قصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها حيث لا يستطيع وزن الأشياء بميزانها، لذلك كانت أحكام هذه المرحلة مختلفة وخاصة، فهي تتعلق بطفل بوصفه إنسان صغير السن، ضعيف التمييز والإدراك، ليست لديه القدرة للدفاع عن نفسه، فهي أحكام ذات طبيعة خاصة تخضع لنوع معين من المعايير والقواعد الشرعية الخاصة بحقوق الطفل المتميزة عن حقوق الكبار من حيث مفهومها وتطبيقها. وعلى هذا الأساس فقد خصصت الشريعة الإسلامية نظاما خاصا لمعاملة الأطفال أو الأحداث وخاصة المنحرفين منهم، وهذا النظام مبني على أسس من الرعاية والحماية، فجعلت العقل مناط التكليف الشرعي وبذلك استبعدت فئة الأحداث من نطاق المسؤولية الجنائية، وقسمت مرحلة الحداثة إلى مرحلتين، مرحلة أولى ويسمى فيها الطفل بالصبي غير المميز وفيها لا يسأل جزائيا ولا تأديبيا عن الجرائم التي تنسب إليه، و مرحلة ثانية ويسمى فيها الطفل بالصبي المميز، وحكم هذه المرحلة أن الصبي لا يعاقب وإنما يحكم القاضي بتأديبه تبعا لظروفه الشخصية والموضوعية وتبعا لاختلاف الزمان والمكان. ولم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على الأحداث ممن ارتكبوا جرائم ومخالفات الشرعية بل تعدى إلى العناية بالأحداث ممن هم

معرضين لخطر الجنوح -كما عرف لاحقا- فاستقر العمل على تكفل الدولة برعاية الأحداث من الأيتام والمرضى والفقراء ومن لا ولي ولا عائل لهم، لأن الأحداث في هذه المرحلة في حاجة إلى عدالة خاصة تستهدف توفير كل الوسائل التي تسعى إلى إصلاحهم وتقويمهم وتأهيلهم للحياة الاجتماعية السوية والصالحة، وانتشالهم من البيئة التي تعجز عن رعايتهم وتربيتهم.

ولتسليط الضوء أكثر حول أحكام وخصائص معاملة الأحداث في الشريعة الإسلامية فإني قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: معيار تحمل المسئولية الجنائية وعدالة الحدث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم نظرية المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أساسين:

أولهما: أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها. فإذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة أن تخفف العقوبة خففت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استؤصل منها.

وثانيهما: أن العقوبة لا يستحقها إلا من كان مدركا مختارا من المكلفين، فإذا لم يكن المدرك مكلفا مختارا فلا مسئولية عليه وبالتالي لا عقاب، ولكن هذا لا يمنع الجماعة من أن تحمي نفسها من الشخص غير المسئول بالوسيلة الملائمة[1]، (المطلب الأول) وهذا الإدراك والاختيار لا يكون دفعة واحدة وإنما يمر عبر مراحل (المطلب الثاني).

1- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة عشر 1994. الجزء الأول: ص 389.

المطلب الأول: الحدث وضوابط مسئوليته الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ركنين أساسيين، هما الإدراك والاختيار ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، ثم تبدأ هاتان الملكتان في التكوين شيئا فشيئا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفا وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي. وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسئولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسئولية تأديبية لا جنائية، لكن قبل التطرق إلى هذين المفهومين، لا بد لنا أولا من تحديد مفهوم الحدث والحداثة.

الفقرة الأولى: مفهوم الحدث.

يرتبط مفهوم الحدث[1] بالسن، وبتقسيم سن الإنسان -وخاصة في مراحله الأولى- إلى عدة فترات عمرية يثبت للشخص في كل منها درجة من المسئولية، بحسب ما يتوافر لديه من عناصر الإدراك والتمييز، استنادا إلى قاعدة أن "المسئولية تدور مع الإدراك والتمييز وجودا وعدما، كمالا ونقصانا"، وهذا الإدراك والتمييز اللذان هما أساس المسئولية، الجنائية أو المدنية، يتأثران في الصغر بالسن وبسلامة العقل في جميع الأحوال.

وبالفعل فإن عامل السن إلى جانب ملكة العقل، تعد من العوامل الحاسمة التي يتأثر بها إدراك الشخص وتمييزه، في المراحل الأولى من حياته، لهذا كان من الضروري تحديد سن أدنى لا بد من بلوغه لاعتبار الشخص قادرا على تحمل تبعات أفعاله (الأفعال الضارة، الأعمال الإجرامية، التحمل

1- وتستعمل أيضا عبارة الطفل أو القاصر، وهي كلمات مرادفة. والميل لاعتماد إحداها دون الأخرى، يستند على اعتبارات لغوية أكثر منها على مفهومه أو دلالتها القانونية. وإذا كانت عبارة القاصر قد أصبح استعمالها في تراجع مستمر بسبب ما تحمله من معاني الربط بين صغر السن وحالة القصور أو الضعف التي توحي بها هذه العبارة. أما بالنسبة لعبارة "الطفل"، فإنها تعتبر من العبارات العامة. ولهذه الاعتبارات اللغوية والدلالية، يبدو الميل إلى استعمال عبارة "الحدث" واضحا للغاية. انظر: أحمد آيت الطالب: إجراءات البحث الماسة بالحرية، الوسيط في أعمال الشرطة القضائية وأساليب البحث العلمي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010. الجزء الأول، ص: 196.

بالالتزامات...). وهذا هو ما يسمى بسن الرشد[1].

الحدث في مفهومي علم الاجتماع وعلم النفس:

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام، هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل له عناصر الرشد، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ إنها تبدأ بالميلاد، غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليست بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضوج الاجتماعي. وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة لأخرى، فقد ينتهي عند البلوغ، أو الزواج، أو يصطلح على محددة لها[2].

وغالبا ما يرفض علماء الاجتماع تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحداثة، ويعلقون ذلك على درجة النضج الاجتماعي والنفسي وفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الايجابي مع مجتمعه، متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد والوسائل المشروعة المتاحة له لإشباع احتياجاته وتلبية رغباته دون المساس بحرية وأمن واستقرار الآخرين[3].

أما بالنسبة لعلم النفس، فإن الحدث يبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى. فهي مرحلة تطلق عادة على الفترة التي يقضيها الصغار من أبناء البشر من حياتهم منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج[4].

1- أحمد آيت الطالب: إجراءات البحث الماسة بالحرية، مرجع سابق. الجزء الأول، ص: 196.

2- طه زهران: معاملة الأحداث جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1978. ص: 21.

3 - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992. ص: 49.

4- عيسى الجرارة: ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد الأردن 1988. ص: 44.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منهما من حيث السن، وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره، يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي. في حين يعتبر بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس كل طفل ظهرت عليه علامات البلوغ الجنسي، وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية، الأولى هي: مرحلة التركيز الذاتي، أي مرحلة التركيز على الذات. والثانية: مرحلة التركيز على الغير. والثالثة: مرحلة النضج النفسي، وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية، لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة، قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[1].

الفقرة الثانية: ضوابط مسؤولية الحدث جنائيا في الشريعة الإسلامية

إن التعليل الفقهي لاشتراط الإدراك[2] والاختيار[3] لاستحقاق العقاب العادي هو أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما الأرض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم

---

1 - عبد الرحمن العيسوي: حقوق الطفل على ضوء الدراسات النفسية، الإسكندرية 1988. ص: 8.

2 - الإدراك لغة :اللحوق، يقال: مشيت حتى أدركته وعشت حتى أدركت زمانه، وأدركته ببصري أي رأيته، وأدرك الغلام وأدرك الثمر: أي بلغ النضج. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت. الطبعة الأولى 1410-1990. المجلد العاشر ص: 419-420.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في عدد من الآيات في صيغة الفعل الرباعي، بالمعنى اللغوي المعروف، منها قوله تعالى: "حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين" (يونس:90) وقوله تعالى: "لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار" (يس: 39)، وورد هذا اللفظ أيضا في صورة الفعل المزيد في قوله تعالى: "بل ادارك علمهم في الآخرة، بل هم في شك منها بل هم منها عمون" (النمل:68). انظر: محمد الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزء الأول ص: 116.

3- الاختيار لغة: يقال: اختيار الشيء إذا فضله على سواه بمحض إرادته. والاختيار كاصطلاح فقهي هو التوجه إلى إتيان الشيء باعتبار كون القدرة على إنجازه أو تركه متساوية، وهو ما تقوم به الإرادة المقترنة بالمسؤولية على الفعل والترك، ومن شروطه عند الفقهاء أن يكون المختار مكلفا قادرا من غير إكراه. ويكون الاختيار باطلا إذا انعدم التكليف، بأن يكون الشخص صغيرا أو مجنونا أو مكرها، وقال علماء الأصول: ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه لأحد. وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الاختيار، من حيث جعل الله له ذلك، لا بمعنى أن المختار مستقل بالاختيار. محمد الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، مرجع سابق، الجزء الأول ص: 105-106.

أيهم أحسن عملا، وأنه هيأ لهم أسباب الابتلاء في أنفسهم وفي خارج أنفسهم، فأما في أنفسهم فقد خلق لهم العقول، والأسماع والأبصار، والإرادات والشهوات، والقوى والطبائع، والحب، والبغض، والميل والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه، وأما في خارج أنفسهم فقد خلق لهم المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتتنافس في الوصول إليها، كما خلق لهم من المعاني والأسباب ما تكرهه النفوس وتعمل على دفعه عنها، ولم يترك الله جل شأنه الناس ودواعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على ألسنة رسله، وقطع معاذير الناس بأن أقام على صدق رسله من الأدلة والبراهين ما لا يبق معه حجة، قال الله تعالى "ليهلك من هلك على بينة، ويحيى من حيي على بينة وإن الله لسميع عليم[1]" وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كل إشكال، ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين وأعانهم عليه بكل سبب. وكان من بعض حكمته أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم وأبدانهم وأموالهم وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع تظالمهم، فإن سمعوا وأطاعوا لم يضرهم ذلك شيئا، وإن عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعدما علموا بما حرم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد أن أتوا ما أتوا وهم مختارين[2].

يقول أبو الحسن الآمدي صاحب الإحكام في أصول الأحكام: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة.

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كونه الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة كذا وكذا،

1- (الأنفال:43).

2- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423. الجزء 3 ص: 337.

كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا إلا على رأي من يجيز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله. وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق والمبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بشرط التكليف[1].

وابن خلدون اعتبر أن الإدراك هو ميزة العقل الإنساني من حيث هو شعور المدرك في ذاته، بما هو خارج عن ذاته بسبب الحواس. وهو مشترك بينه وبين الحيوان، فالحيوانات تشعر بما هو خارج عن ذاتها، بما ركب الله فيها من الحواس الظاهرة: السمع والبصر والشم والذوق واللمس. ويزيد الإنسان من بينها أنه يدرك الخارج عن ذاته بالفكر الذي وراء حسه، وذلك بقوى جعلت له في بطون دماغه ينتزع بها صور المحسوسات، ويجول بذهنه فيها، فيجرد منها صورا أخرى[2]. وهذا ما جعل الفلاسفة المسلمين يميزون بين الإدراكات الطبيعية، وهي الحاصلة بالألوان، وبين الإدراكات المكتسبة وهي المتولدة في النفس أو العقل بالتأويل[3].

المطلب الثاني: مراحل مسئولية الحدث في الشريعة الإسلامية

إن المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد في الشريعة الإسلامية تمر عبر ثلاث مراحل: الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى فيها بالصبي غير المميز. الثانية: مرحلة الإدراك

1- أبو الحسن علي بن محمد الثغلبي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402، بيروت: الجزء الأول ص: 215.

2- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، مكتبة الهداية دمشق. الطبعة الأولى 2004، الجزء الثاني ص: 155.

3- محمد الكتاني: مرجع سابق. ص: 117

الضعيف، ويسمى فيها بالصبي المميز[1]. الثالثة: مرحلة الإدراك التام ويسمى الإنسان فيها بالبالغ والراشد[2].

الفقرة الأولى: المرحلة الأولى: وهو انعدام الإدراك:

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة[3]، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدما في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز، والواقع إن التمييز ليس له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة، وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات، حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع اضطراب الأحكام، ولأن جعل التمييز مشروطا بسن معينة، يمكن القاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشرط قد تحقق أم لا، لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه.

ويعتبر الصبي غير مميز مادام لم يبلغ سنه سبع سنوات، ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغ هذه السن، لأن

1- التمييز: لغة معناه الفصل بين المتشابهات. يقال ميز الأمر تمييزا ومازه يميزه إذا فصله عما يختلط به، ومنه قوله تعالى: "ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب" (آل عمران:179). فالمعنى هو الفصل بينهما، ومجازا التفضيل، يقال: إن المحس يستحق التمييز. وفي الاصطلاح الفقهي: التمييز هو المستوى الذي يبلغه الإنسان بحيث يستطيع تمييز النافع من الضار، والخير من الشر. ويستمر إلى البلوغ، وفيه تثبت للميز أهلية أداء ناقصة، دينية ومدنية، فتصح منه العبادات الدينية كالصلاة والصوم ويثاب عليهما، كما تصح منه التصرفات المالية، مثل قبول الهبة وجواز البيع والشراء، موقوفا ذلك على إجازة الوصي عليه، إلا أنه لا يصح منه التصرف الذي ينال من حقوقه، التبرع بشيء من أمواله. ويرد عندهم التمييز في أبواب عديدة من الأحكام، ففي باب إمامة الطفل المميز وقع اختلاف بين المذاهب، فأجازه الشافعية، لقوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرأهم للقرآن أو لكتاب الله" ومن المذاهب من منعه كالحنفية والمالكية والحنابلة، أما في أداء الطفل المميز للشهادات ففيها أيضا خلاف، والجمهور أنها لا تقبل لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" (البقرة:282). والطفل مهما كان مميزا لا يدخل في عموم الرجال. انظر: محمد الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، مرجع سابق، ص: 665-666.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ص: 601.

3- هناك بعض العلماء يحددون سن التمييز في العاشرة، ويرون بأن التمييز يكون مطابقا للعقل، وسن تحققه عشر سنوات، وهذا ما يشير إليه جعفر بن الحسن الحلي في كتابه حيث يقول: "فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه، ولو أذن له الولي، وكذا لو بلغ عشرا عاقلة، على الأظهر. انظر: الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. دار القارئ بيروت، الطبعة الحادية عشر 1425- 2004. ص: 278.

الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سن السابعة.

فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغ سن السابعة فلا يعاقب جنائيا ولا تأديبيا، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر[1].

ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسئولية المدنية كما يرفع المسئولية الجنائية، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه

1- التعزير: لغة مصدر للفعل (عزر) بالتشديد. يقال عزر الشخص أخاه إذا نصره ومنع عدوه من النيل منه. فالتعزير هو المناصرة. وهو أيضا التوقير والتعظيم، يقول الله تعالى: "لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه" (الفتح: 9). جاء في التفسير أي لتنصروه، ومن نصر النبي، صلى الله عليه وسلم، فقد نصر الله عز وجل. والتعزير أيضا المنع من الشيء، وكذلك التأديب على الخطأ أو الذنب باعتباره يمنع من معاودة الذنب. فهو لفظ يحتمل الأضداد، وإنما يحدد معناه السياق.

وفي الاصطلاح الفقهي: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب في كل معصية في حق من حقوق الله، وليس فيها حد ولا كفارة في الغالب، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة. وتختلف عن الحد والقصاص والكفارات من وجوه:

- أولها أن الحدود والقصاص محددة شرعا، ولا يسع القاضي غير تطبيقها، بدون زيادة أو نقصان، إذا ثبت له ما يوجبها. أما التعزير فيختار القاضي ما يناسب الحال من أشكال التأديب والزجر.
- والثاني أن إقامة الحدود حق من حقوق الله لا مجال فيه للإسقاط أو الشفاعة، إذا ثبت ما يوجبه بالبينة أو بالإقرار، أما التعزير فإنه يجوز فيه العفو والتخفيف.
- والثالث أن إثبات الحدود والقصاص لا يكون إلا بالبينة والإقرار بشروط معينة، ولا يترتب عليهما ضمان شيء لأن المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، بينما التعزير يترتب عليه الضمان عند التقصير أو الخطأ.
- و الرابع أن الحدود بالشبهات بخلاف التعزير فإنه يثبت بالشبهة.

والتعزير مشروع بإجماع الفقهاء، وذلك في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. والغرض منه ردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتأديبه. وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند الحنفية، على أن التعزير عقوبة مفوضة التقدير إلى رأي الحاكم أو القاضي. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق. المجلد الرابع ص: 562. ومحمد الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي، مرجع سابق. الجزء الأول ص:592، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق. الجزء الأول: ص: 685.

ولو أسقطت العقوبة[1].

الفقرة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف:

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو كان لم يبلغ فعلا.

ويحدد أبو حنيفة شخصيا سن البلوغ بثمانية عشر عاما، وفي قول بتسعة عشر عاما للرجل وسبعة عشر عاما للمرأة[2]، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة، إذ يحدد أصحابه البلوغ بثمانية عشر عاما[3]، بل إن بعضهم يرى أن يكون تسعة عشر عاما[4].

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية على ما يأتيه من الجرائم والتأديب، وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبية أن لا يعتبر

1- عبد قادر عودة: مرجع سابق. ص: 601. يقول أبو حامد الغزالي: حقوق العباد هي حقوق محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلق حقه بها، فالإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ. انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. دار صادر، بيروت 1995. ص: 125.

2- ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بابن حزم الظاهري، حيث يرى أن البلوغ يكون بتجاوز الفتى أو الفتاة سن التاسعة عشر ولا فرق عنده بين ما إذا كان الأمر يتعلق بالفتى أو بالفتاة. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار. بيت الأفكار الدولية الأردن. ص: 1164.

3- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة العاشرة 1408-1988م. الجزء الثاني. ص: 405. يقول ابن رشد: والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف، وإن كان الخلاف في مقداره، فأقصاه ثمانية عشر سنة، وأقله خمسة عشر سنة، وبه قال الشافعي. انظر كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نفس الصفحة.

4- لما كانت علامات البلوغ قد تتقدم وقد تتأخر فقد رؤي أن يحدد البلوغ بالسن، فحدده أغلب الفقهاء بخمسة عشر عاما للغلام والفتاة جميعا، وحجتهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في المسئولية وبه قوام الأحكام، وإنما جعل الاحتلام دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة، فإذا لم يحتلم إنسان حتى هذه السن فذلك يرجع لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل دائما بلا آفة، ووجب اعتبار الشخص بالغا تلزمه الأحكام. انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق. ص: 603.

الصبي عائدا مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب.

الفقرة الثالثة: مرحلة الإدراك التام:

وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء، أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، وتحديد البلوغ بالسن سببه أن علامات البلوغ قد تتقدم وقد تتأخر، لذا فقد حدده أغلب الفقهاء بخمسة عشر سنة للغلام والجارية جميعا، وحجتهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في المسئولية وبه قوام الأحكام، وإنما جعل الاحتلام حدا للبلوغ شرعا لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشر سنة، فإذا لم يحتلم إنسان حتى هذه السن فذلك يرجع لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل دائما بلا آفة، ووجب اعتبار الشخص بالغا تلزمه الأحكام، أما من يحددون البلوغ بثمانية عشر عاما فحجتهم أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فوجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة، لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، أي أنه مادام الاحتلام مرجوا وجب الانتظار ولا يأس بعد خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أو تسع عشرة بل هو مرجو، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس من وجوده[1].

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولا جنائيا عن جرائمه أي كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير[2].

1- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 2003، الجزء 7 ص: 172 171.

2- عبد القادر عودة: التشريع الإسلامي الجنائي الإسلامي. مرجع سابق. ص: 602.

المبحث الثاني: معيار تحمل المسؤولية وعدالة الحدث في الشريعة الإسلامية

إن الوصول إلى المرحلة الأخيرة من النضج العقلي والاقتراب من فئة الكبار العمرية، يضع الفرد في موضع مسئولية كاملة عن تصرفاته تجاه المجتمع، هذه المسئولية لها في نطاق الحقوق الجنائية لون العقوبة ورائحتها، تتشكل مع تحقق البلوغ في المفاهيم القانونية السائدة، فالبلوغ لغويا بمعنى الإدراك والمراد منه الوصول إلى مرحلة خاصة من الرشد. وعلى هذا الأساس يكون البلوغ أمرا طبيعيا خارجيا، ولا يمكن اعتبار تحققه منوطا بعمر معين، وأي عمر يطرح في المصادر الفقهية والقوانين ليس سوى أمارة، وهذه بدورها تخضع للنقد والتحليل.

المطلب الأول: معيار مرحلة تحمل المسئولية الجنائية كاملة

ما يستخلص من أسلوب بعض الفقهاء هو أن البلوغ ليس وضعا جسمانيا فقط، وإنما الرشد هو توأمة الجسم والعقل، ومن هنا فإن العلائم الجسدية للبلوغ أمارة على الرشد أو ملازمة له على الأقل، وعلى هذا الأساس تتحمل تلك الدرجة من الإدراك الملازمة أو الموازنة للبلوغ دورا محوريا في تعامل الفرد مع القاعدة الجزائية[1].

يقول ابن حزم الأندلسي: إن هؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتلموا غير مأمورين بإجماع أكثر الأمة بالإيمان أمر إلزام، ولا منهيين عن الكفر نهي تحريم، فإذا احتلموا لزمهم الإيمان فرضا، وحرم عليهم الكفر حتما، ولم يكن بين تعريهم من الأوامر والنواهي وبين حلولها عليهم إلا نومة لعلها أقل من شي بيضة، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئا، بل هو على حسبه الذي كان عليه قبل أن ينامها، ولا فرق. هذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة، يعني تساوي التمييز في ذينك الوقتين، وهذا شيء قد يشهد النص به، ولا خلاف بين جمهور أهل الملة التي وضعنا كتابنا هذا في أحكامهم

1- علي أصغر كرجي زاده: المسئولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي. منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013. ص: 39-40.

وعبادتهم، اختلافهم في معنى براءة من لم يشعر ولم يحتلم، ولا حاض إن كانت امرأة، ولا بلغ خمسة عشر عاما من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى، ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام، أو حاض إن كان امرأة في هذه السن، ولا فرق في العقل بين جواز عدم الأمر بالإيمان في كلتا الحالتين المذكورتين، وبين جواز وجود الأمر بينهما"[1].

وإلى هذا يشير أيضا أبو حامد الغزالي بقوله: "إن انفصال النطفة منه لا يزيده عقلا لكن حط الخطاب عنه تخفيفا، لأن العقل خفي، وإنما يظهر فيه على التدريج، فلا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع"[2] وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن معيار المسؤولية هو الإدراك، والبلوغ الجسدي لا يمكن أن يكون معبرا عن الرشد الإدراكي لأن المجانين والسفهاء والمتخلفين عقليا يبلغون جسديا من دون أن يطرأ تغيير على وضع المسؤولية لديهم[3].

إن القدرة على إدراك الخطاب، لا تجعل وحدها الفرد خاضعا للمسئولية الجزائية، لأن الشخص ما لم تكن باستطاعته إدراك العلاقة بين الأفعال والأشياء والنتائج المترتبة عليها، لن يكون باستطاعته عمليا أن يكون واعيا لماهية سلوكه، وفي مثل هذه الظروف لا يمكن تصنيفه مسئولا من الناحية الجزائية، على الرغم من أنه يفهم الخطاب ويدرك على نحو ما الأوامر والنواهي، لأن مثل هذا الشخص يفتقد إلى الإدراك

1- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث القاهرة 2005. الجزء الأول ص:85-86.

2- أبو حامد الغزالي، مرجع سابق. ص: 126.

3- يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" (النساء:6). ومراد الله تعالى من هذه الآية هو أن من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم، ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم، ولا فرق، وأن من بلغ غير عاقل، ولا مميز للدين، لم يدفع إليه ماله. انظر المحلى لابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص: 1164. والأمر هنا يتعلق بالمعاملات ذات الجانب المادي، والتي معظمها يمكن استرجاعها وتعويضها، لكن الأمور الجنائية لا يمكن التراجع عنها، ولا يمكن تعويضها، فهل يمكن في الأمور القليلة المادية اعتبار الرشد أمرا لازما، إنما لتحمل العقوبات مهما بلغت شدتها نصرف النظر عنها، ونحن نعلم أن الشخص فاقد للرشد، وليس لديه الإدراك الكافي لمصلحته، ولا ينبع سلوكه من وعي كامل.

اللازم لإيجاد الركن النفسي (المعنوي) للجرم، والعمل الذي يقوم به لا يمكن وصفه بالنسبة إليه بالعمل الإجرامي، ففي مثل هذه الدرجة من الإدراك، وعلى الرغم من أن الشخص لديه القدرة على فهم الخطاب، فإن فقدانه للحكم النفسي (القصد الإجرامي) يشكل مانعا أمام العقلاء لتحسين فعله أو تقبيحه، ولذلك فإن توقيع العقوبة بحقه بسبب فعله سيفتقد إلى المبرر والمسوغ، وما يجب الانتباه إليه هو أن مثل هذا الشخص على الرغم من إدراكه لفحوى الخطاب من المستبعد أن يكون بإمكانه فهم القانون أو القواعد الجنائية فهما واضحا[1].

المطلب الثاني: عدالة الأحداث في التشريع الإسلامي

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية -كما سبقت الإشارة- تقوم على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الأحداث باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، واللتين تتكونان لديه تدريجيا، وعلى أساس هذا التدرج وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، هكذا نجد بأن الصبي غير المميز لا مسؤولية عليه من الوجهة الجنائية (الفقرة الأولى)، فإذا بلغ سن التمييز صار عرضة للتأديب على وجه التعزير المناسب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدالة الصبي غير المميز

سبقت الإشارة إلى أن الحدث غير المميز إذا ارتكب أي جريمة فهو لا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبا ولا يعزر، وإنما يتحمل المسؤولية المدنية. لكن بمجرد تجاوزه لهذه السن وإلى حدود بلوغه (الصبي المميز) لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية إذ لا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، غير أن هذا التأديب، وإن كان في حد ذاته عقوبة، إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية ويترتب على ذلك أن الصبي لا يعتبر عائدا مهما تكرر تأديبه، وأنه لا يوقع عليه من عقوبات التعزير، إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب. ولعل ترك تحديد العقوبات التأديبية لولي الأمر - ونقصد هنا

1- علي أصغر كرجي زاده: مرجع سابق. ص: 33-34.

القاضي- يمكن من اختيار التدبير الملائم للصبي في كل زمان ومكان، فيجوز له أن يعاقبه بالضرب والتوبيخ، أو التسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصبي في إصلاحية أو مدرسة أو بوضعه تحت مراقبة خاصة...، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه. فعقوبة الصبي غير المميز هي عقوبة تأديبية خالصة وليست عقوبة جنائية، لأن الصبي ليس من أهل العقوبة، ولم تحدد الشريعة نوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصبيان وتركت لولي الأمر أن يحددها على الوجه الذي يتراءى له، ومن المسلم به لدى الفقهاء أن التوبيخ والضرب من العقوبات التأديبية. ولا يعتبر الصبي بعد بلوغه عائدا بما عوقب به من قبل البلوغ، وهذا مما يساعده على سلوك الطريق السوي ويمهد لنسيان الماضي[1].

الفقرة الثانية: عدالة الصبي المميز في الشريعة الإسلامية:

وهذا الدور يبدأ من سن التمييز إلى البلوغ ويسمى فيه الإنسان صبيا مميزا، وتكون فيه المسؤولية تأديبية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "واضربوهم عليها لعشر" ومعلوم أن الطفل في عشر سنين ليس مكلفا ليعاقب ولكن يؤدب، وبناء عليه فإن وقع من الصبي المميز ما يوجب حدا أو قصاصا أو تعزيراً لم تقع عليه عقوبة جنائية، فلا حد ولا قصاص، ولكن تأديب بما يناسب الحال. والتأديب هنا الذي هو بمعنى التعزير يكون من جانب القاضي، أو من جانب والده أو ولي نفسه، وهو مرحلة أخيرة من مراحل التربية لا يلجأ إليها ابتداءً، وإنما تفرضها ضرورة التقويم والإصلاح فرضا، ذلك أن المنهج الإسلامي للتربية يتسم بالتدرج، فهو يتبع جميع وسائل التربية قبل العقوبة، فلا يترك منفذا في النفس لا يصل إليه، إذ يستخدم القدوة والموعظة، والترغيب والثواب، ويستخدم التخويف والترهيب... وذلك في درجات متفاوتة. فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه، ويهتز وجدانه، ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف. ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ،

1- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق. الجزء الأول: ص: 604.

ومنهم من لابد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، ومنهم بعد ذلك فريق لابد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم[1].

خاتمة:

يتبين مما سبق أن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي نفس القواعد التي تقوم عليها المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة، كما يتبين لنا أيضا أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين، وما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب والعلوم من وسائل الإصلاح والتهذيب المفيدة للأحداث بصفة خاصة وللجماعة بصفة عامة، حيث أرست من المبادئ والأسس ما نادت به مدارس وفلاسفة ومفكري العصور الوسطى فيما بعد، وتطبقه السياسة الجنائية المعاصرة حتى الآن، سواء تعلق الأمر بتحديد معنى الحداثة ومراحلها وكيفية تنشئة الحدث اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وما يتعلق بمعاملته جنائيا إذا ما ارتكب فعلا مجرما، وفي حالة ارتكابه لهذا الفعل فإن نظام التأديب الإسلامي يمنع من اللجوء إلى تعزيز الصغار إلا عند الضرورة، وبعد أن تسبقه التوجيهات والنصائح، فإن لم تجد نفعا فلا مفر من التأديب تدريجيا، مع وجوب اتسامه بالرفق والمرونة، وهذا ما تهدف إليه التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح في القانون الجنائي التي هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلام.

لائحة المصادر والمراجع:

1-أبو الحسن علي بن محمد الثغلبي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402، بيروت

2-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة العاشرة 1408- 1988م.

1- محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الرابعة عشر 1414هـ-1994، الجزء الأول. ص: 192.

3-أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. دار صادر، بيروت 1995.

4-أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث القاهرة 2005.

5-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية الأردن.

6-أحمد آيت الطالب: إجراءات البحث الماسة بالحرية، الوسيط في أعمال الشرطة القضائية وأساليب البحث العلمي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010. الجزء الأول.

7-ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423.

8-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ-1990.

9-الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. دار القارئ بيروت، الطبعة الحادية عشر 1425- 2004.

10-طه زهران: معاملة الأحداث جنائيا، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1978.

11-عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة عشر 1994.

12-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 2003.

13-علي أصغر كرجي زاده: المسئولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.

14-عيسى الجرارة: ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد الأردن 1988.

15-محمد الكتاني: موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.

16-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

17-محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الرابعة عشر 1414هـ-1994، الجزء الأول.